

مرسوم بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

(نسخ)

تم نسخ المرسوم رقم 2.23.799 بمقتضى المرسوم رقم 2.24.1122 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 7367 بتاريخ 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)، ص 62.

مرسوم رقم 2.23.799 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية¹

رئيس الحكومة،

بناء المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 99.56 المتعلقة بمدونة الشغل؛ وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، يحدد في:

- ستة عشر درهما وتسعة وعشرين سنتيما (16,29 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدي للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية؛
- ثمانية وثمانين درهما وثمانية وخمسين سنتيما (88,58 درهما)؛ مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدي للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية؛

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.22.606 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات،

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات.

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

¹ الجريدة الرسمية عدد 7240 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) ص 8037.